

٣٠٨٠ (٢٨-٥) . اعلان المحيط الهندي
منطقة سلم .

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٨٣٢ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ،
بمعنوان " اعلان المحيط الهندي منطقة سلم " ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير للنهوض بأهداف الاعلان أمر من شأنه
أن يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي (١٦) التي تم انشاؤها
بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٩٢ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ لدراسة
النتائج التي تترتب على الاقتراح ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتدابير العملية التي يمكن اتخاذها
للنهوض بالأهداف الواردة في قرار الجمعية ٢٨٣٢ (٥ - ٢٦) ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب
لما لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية من مصالح متصلة بالأمن ، ولما لأية دولة أخرى من
مصالح متفقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وان تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة في اضطلاعها بولايتها ،

١- تحت جميع الدول على قبول المبادئ والأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة
٢٨٣٢ (٥ - ٢٦) ، المعنون " اعلان المحيط الهندي منطقة سلم " ، وذلك كمساهمة بنّاءة
في تعزيز الأمن الاقليمي والدولي ؛

٢- وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي مواصلة عملها ، واجراء مشاورات
وفقا لما تطلبه عليها ولا ينها ، ورفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين مشفوع
بتوصياتها ؛

٣- وتحت جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى ، على مد يد التعاون الى اللجنة الخاصة
في اضطلاعها بوظائفها ؛

٤- وترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات اللازمة الى اللجنة
الخاصة ؛

٥- وتقرر أن يجرى تدوين محاضر موجزة لجلسات اللجنة الخاصة ؛

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدراسة الثامنة والعشرون ، الطحق رقم

٢٩ (٤/9029) .

٦- وترجو من الأمين العام أن يعد بياناً وقائعياً عن جميع نواحي الوجود العسكري للـدول الكبرى في المحيط الهندي ، مع الاهتمام بهوجه خاص بتوزيع القطع البحرية الحاصل فـي إطار الخصـومات بين الدول الكبرى ؛

٧- وتوصي بأن يوضع البيان على ضوء المعلومات المتاحة وأن يستعان في اعدادة بمن يختاره الأمين العام من خبراء مؤهلين وهيئات مختصة ؛

٨- وترجو أن يحال البيان الى اللجنة الخاصة في موعد قريب ، وانذا أمكن قبل ٣١ آذار/ مارس ١٩٧٤ ؛

٩- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بنـدا بعنوان " تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم " .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٢ (د - ٢٨) . التعاون الدولي في استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها : ٢٩١٤ (د - ٢٧) ، و ٢٩١٥ (د - ٢٧) ، و ٢٩١٦ (د - ٢٧) ، و ٢٩١٧ (د - ٢٧) المؤرخة كلها في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١٧) ،

وان تحيط علماً مع التقدير بالكيفية التي تجلّى بها الاحتفال بالذكرى الخمسمائة لمولـد العالم الفلكي البولندي العظيم نيكولاس كوبرنيكوس ، في النشاطات الفضائية ،

وان تؤكد من جديد ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وان تشير الى قرارها ١٧٢١ با" (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، الذي أعربت فيه عن اعتقادها بأن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مركزاً للتعاون الدولي فـي استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٠ (A/9020 و Corr.1) .